أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة في قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م

The Impact Of Mixed Marriage On The Wifes Nationality In Iraqi Nationality Law No (26) Of 2006

م. د. عزام حميد حسن القيسي

تدريسي في قسم القانون - كلية الإمام الأعظم - الجامعة

Dr. Azzam Hameed Hasan Al-Qaysi

azzamhameed3@imamaladham.edu.iq

07710138587

م. د. أنفال ياسين أحمد العزاوي

تدريسية في قسم القانون - كلية الإمام الأعظم - الجامعة

Dr. Anfal Yaseen Ahmed Al-Azawy

imamaladham.edu.iq@7anfalyaseen

07712949394

الملخص

تعتبر قضية الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوجة من القضايا الهامة التي تثير اهتمام العديد من الأشخاص، خاصة في ضوء قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، الذي ينص على أن المرأة العراقية تحتفظ بجنسيتها بعد الزواج من أجنبي، بينما يمنح الزوج العراقي جنسيته لزوجته الأجنبية ولأولادها دون التخلي عن جنسيتها الأصلية بعد توفر الشروط التي حددها القانون اعلاه، مما يؤثر على حقوق الأفراد والعلاقات العائلية. وبالتالي فإن أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة في قانون الجنسية العراقي يعتبر أمرًا بالغ الأهمية للمحامين والمهتمين بشؤون القانون والعائلة ،حيث تكمن مشكلة الدراسة في اختلاف حقوق الزوجة من قانون لآخر ومن دولة إلى أخرى ، فمنها يعطي الزوجة حرية في اختيار جنسية زوجها والبقاء على جنسيتها الوطنية وخاصة الدول التي تأخذ بنظام ازدواج الجنسية، والتي من ضمنها قانون الجنسية العراقي النافذ ، والبعض الآخر يجبر الزوجة التخلي عن جنسيتها الأصلية إذا ما اختارت الحصول على جنسية زوجها، وهذا ما يكون في الدول التي لا تأخذ بنظام ازدواج الجنسية والتي تكون أنظمتها أحادية الجنسية، وهذا ما كان معمول في قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ، الذي كان يفقد العراقي الجنسية العراقية اذا ما حصل على جنسية دولة أخرى ، تجنباً لوقوع حالة تنازع القوانين للشخص الذي يحمل اكثر من جنسية ، إذا ما كان قد دخل في علاقة قانونية مع عنصر أجنبي أيا كان نوعها، وتوصلت الدراسة لعدة توصيات ، كان أهمها عدم ترك المجال للمرأة الأجنبية التي حصلت على الجنسية العراقية بسبب زواجها من عراقي الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية ، وكذلك وفقدها للجنسية العراقية إذا ما انتهت علاقتها بزوجها العراقي مستقبلاً.

الكلمات الافتتاحية: زواج ، مختلط، قانون، جنسية، عراقي.

Abstract:

The issue of mixed marriage and its impact on the nationality of the wife is one of the important issues that concern many people, especially in light of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006. This law stipulates that Iraqi women retain their nationality after marrying a foreigner, while men are granted the right to pass on their nationality to their foreign wives and their children. However, a foreign wife must apply for Iraqi citizenship in accordance with the procedures specified in the law.

It is worth noting that this topic raises many questions and discussions in society, as it affects the rights of individuals and family relationships. Thus, understanding the impact of mixed marriage on the nationality of the wife in the Iraqi nationality law is crucial for lawyers and those interested in law and family matters.

It is also important to note that this topic may vary from country to country, as nationality and marriage laws vary from country to country. Therefore, individuals involved in mixed marriage and nationality should consult a competent lawyer to obtain appropriate legal advice and understand their rights and procedures required.

In short, the impact of mixed marriage on the nationality of the wife in the Iraqi nationality law is a complex subject that requires a thorough understanding of the law and the procedures applied

Beginning words: Marriage,Mixed,Law,Nationlity,Iraqi.

المقدمة

بفضل الله اختصرت المسافات في هذا العصر، واصبح الانتقال إلى اقصى الأرض بين ابناء المجتمع. الدولي مسالة في غاية السهولة والسرعة، واصبحت الدولة في وقتنا هذا تصم فضلاً عن ابنائها، عدداً لا يستهان به من ابناء الدول الأخرى ويرتبط هؤلاء الاجانب فيما بينهم وبين ابناء. الدولة التي وجدو فيها بعلاقات قانونية، ولذلك تعقدت العلاقات القانونية بين الجنس البشري وتنوعت القواعد التي تحكمها واصبحت معرفة تلك القواعد ليس بالأمر اليسير وذلك لأن كل مجتمع له نضام قانوني خاص ويخضع له افراده في علاقاتهم المتعددة الجوانب هذا الاختلاف بين قوانين الدول وأنظمتها يثير بدون شك نزاعاً فيما بينها كلما اتصلت علاقة قانونية أو مركز قانوني بدولة اجنبية فاكثر مما ترتب عنه أن النزاع أصبح في الوقت الحالي علماً شائعاً لتشابك العلاقات الدولية واتصالها نتيجة التطور الحضاري الهائل الأمر الذي ادى الى اكتساب العنصر الاجنبي اهمية كبرى ويظهر هذا التنازع في مسائل الاحوال الشخصية نتيجة تواجد الأجنبي على أرض الدولة والاعتراف له بمجموعه من الحقوق لا سيما منها الحقوق المدنية كالحق في الزواج الذي نصة علية الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان اذ تنص المادة (١٦) منه للرجل والمرأة منا بلغا من الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج والزواج هو عند رضائي يتم بين رجل وامرأة على وجه شرعي هدفه تكوين أسره أساسها المودة والرحمة واحصان الزوجين.

ومتى تم الاعتراف للأجنبي بابرام عقد زواجه مع احد مواطني الدولة المقيم فيها أو مواطني دوله أخرى لا يحمل جنسيتها على اقليم الدولة المستضيفة فان العلاقة القانونية في هذه الحالة يتطرق اليها العنصر الاجنبي وذلك لان اطراف العلاقة مختلفي الجنسية مما يضفي على هذه الرابط بوصف الزواج المختلط والزواج المختلط هو ((الزواج الذي يكون فيه الزوجين مختلفين الجنسية عند ابرام عقد زواجهما)) وهذا الزواج لا يتم الا وفق خصائص وشروط تتوفر في كلا من الزوجين وتختلف باختلاف الدول وان هذا الزواج يؤثر احياناً في الزوجين وغالباً على الزوجة

وهذا ما سنحاول تفصيله في البحث وفق التقسيم التالي: المبحث الأول يحتوي على مطلبين، المطلب الأول تعريف الزواج المختلط والمطلب الثاني خصائص وشروط الزواج المختلط، اما المبحث الثاني فتناولنا اثر الزواج المختلط في مطلبين المطلب الأول استرداد الجنسية بعد الفقدان ثم المطلب الثاني اثر فقدان الجنسية على الزواج.

المبحث الأول

تعريف الزواج المختلط وشروطه

يعد الزواج بين شخصين مختلفي الجنسية زواجاً مختلفاً كزواج الأجنبي من وطنية ويعتبر هذا النوع من الزواج كسبب من أسباب أو وسيلة لاكتساب الجنسية وغالباً في مثل هذا الزواج يؤثر في جنسية الزوجة ولا يؤثر في جنسية الزوج، ويكون له خصائص وشروط تختلف باختلاف الدول التي سيتم ذكرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الزواج المختلط

الـزواج المـختلط: هـو الـزواج الـذي يكـون فيه الزوجيـن مختلفي الجنسية عنـد ابـرام عقد زواجهما أي الزواج الذي لا يكون فيه الزوجين من جنسية واحدة، وظهرت في تحديد هذه الآثار النظريتان الآتيتان.

النظرية الأولى: النظرية التقليدية

تنادي هذه النظرية بوحدة الجنسية في الاسرة وذلك بالحاق الزوجة بجنسية زوجها بحكم القانون تحقيقاً لمصلحة الاسرة والاستقرار القانوني بين الزوجين، لا سيما اذا كانت جنسية الدولة هي الضابط للإسناد في قضايا الاحوال الشخصية واخذ قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى بهذه النظرية اذ نصت المادة (١١٧) منها الى الحاق المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية تلقائياً بمجرد الزواج[١].

النظرية الثانية: النظرية الحديثة

تذهب هذه النظرية الى استقلال الجنسية في العائلة واعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها وعدم الحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج، وانما يجب أن يكون دخول المرأة في جنسية زوجها بإرادتها، ولا يجوز فرض جنسية زوجها عليها لغرض الاستقرار القانوني والتوافق العائلي، كما أن ذلك يستمد من العواطف الشخصية وليس من الجنسية، وهذه النظرية تنسجم مع

(١) شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الموطن ومركز الاجانب، د. عباس العبودي، مكتبة الزهوري للنشر، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٠٣-١٠٤.

المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنادي بمساواة المرأة في المركز القانوني للرجل، وعدم الحاق المرأة بجنسية زوجها واخذ قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ بهذه النظرية فنص في الفقرة (أ) من المادة (١٢) على انه ((اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح وتفقد جنسيتها من تاريخ تقديمها طلباً بذلك)) ولم يخرج المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية الجديد عن الأخذ بالنظرية الحديثة في منح الجنسية للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي[١].

اما التعريف الآخر للزواج المختلط فهو كالاتي:

هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين منذ انعقاده اذ قد لا يكون الزوج والزوجة من جنسية واحدة عند انعقاد زواجهما أو جنسية أخرى بعد زواجهما ويبقى الثاني في جنسيته الأصلية، وينشأ من الزواج المختلط قضايا قانونية خاضعة للقانون الدولي الخاص اهمها مسألة تأثيره في جنسية الزوجة ، وأيضاً قد تطرق الى النظرية التقليدية والنظرية الحديثة وبطبيعة الحال ما ذهبت الية النظرية التقليدية لا ينسجم مع حرية الشخص في الاحتفاظ بجنسيته، وفي الوقت نفسه لم يقبل ما ذهبت اليه النظرية الحديثة عملياً في العديد من دول العالم[٢].

ويرى الباحث ان الزواج المختلط هو أي زواج يكون بين شخصين مختلفي الجنسية، دون التمييز بين الدين او المعتقد او العرق. واشترط قانون الجنسية العراقي النافذ ان يكون الزواج صحيحا بين مختلفي الجنسية مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية وفق القانون العراقي.

تعدد هذه المسائل وعلى الأوجه الاتية:

١- في قوانين بعض الدول تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج كما هو الحال في (الهندوراس، البيرو، المجر، افغانستان، البحرين، الأردن، بوليفيا، الدنمارك اليونان، وغيرها الكثير.

٢- في بعض الدول الأخرى تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً إذا كان قانون دولتها الأصلية يفقدها الجنسية بسبب هذا الزواج كما في (تونس).

٣- في قوانين بعض الدول تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج اذا قدمت استمارة باختيار جنسية زوجها عند الزواج كما هو الحال في (اسبانيا).

---

(١) شرح احكام قانون الجنسية العراقية، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(٢) القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ، حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص ٨٥-٨٦-٨٧ .

٤- كما في بعض تلك القوانين تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج اذا لم تختار جنسية زوجها عند الزواج أو بعده خلال مدة معينة كما هو الحال في (كوبا، رومانيا).

٥- اما في بعض الدول فتلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج اذا ردت جنسيتها الأصلية بعد الزواج خلال مدة معينة كما هو الحال في (السعودية).

٦- اما في دول أخرى فتلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها بمجرد الزواج انما لها حق اختيار في تقديم طلب تحريري في أي وقت بعد الزواج وموافقة السلطة المختصة في دولة الزوج كما في (تركيا، ليبيا).

٧- اما بعض الدول للزوجة الاجنبية حق اختيار جنسية زوجها بتقديم طلب تحريري الى السلطة المختصة في دولة الزوج بعد مرور مدة على الزواج وموافقة تلك السلطة كما هو الحال في (مصر، المغرب).

٨- كذلك في قوانين بعض الدول لا يمكن اكتساب جنسية الزوجة الاجنبية عن طريق الزواج كما هو الحال في كثير من الدول الاجنبية كما في الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، يوغسلافيا ، وغيرها) وانما يكون لها حق التجنس أي اكتساب الجنسية عن طريق الاقامة الاعتيادية مع تقليل مدة الاقامة المطلوبة للتجنس بالنسبة لها كما هو الحال في القانون الأمريكي لسنة ١٩٥٢ الذي ينقضي مدة الاقامة من ٥-٣ سنوات[١].

اذا كان الثابت الزواج المختلط يعد أحد أسباب كسب الجنسية، وأن الطرف الذي قد يؤثر الزواج في جنسيته حسب الأصل هو الزوجة، وهكذا نجد أن زواج الوطنية من اجنبي قد يؤدي إلى اكتساب الزوجة الوطنية جنسية الدولة الاجنبية التي ينتمي اليها زوجها[٢].

و يعتبر الزواج من أهم المواضيع في مادة الأحوال الشخصية ويعكس العلاقات والروابط العائلية التي تشكل حقلاً خصباً لتنازع القوانين، نظراً لتشعب هذه العلاقة وترشيحها للاتصال بأكثر من قانون[٣] او نظام قانوني، وذلك لأن العلاقات الزوجية المحضة يحكمها القانون الوطني وحده، اما العلاقات الزوجية المشتملة على عنصر اجنبي فلا يمكن تطبيق القانون الوطني عليها مباشرة، اذ تتنازع على قواعده عدة دول تتصل بها في عنصر من عناصرها بسبب الصفة الاجنبية، وان في تطبيق القانون الوطني مباشرة على النزاع المشتمل على عنصر اجنبي قد يؤدي الى اضرار بأطراف العلاقة وانتقاء العدالة واعاقة التعامل بين افراد الدولة ودفعا لهذه الاضرار يجب تعيين القانون الانسب الواجب التطبيق[٤].

---

(١) القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٨٦-٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٧-٨٨.

(٣) ابتلاء نبي الله لوط عليه السلام بإمرأته في الكتاب المقدس والقرآن الكريم وأثره في الواقع المعاصر، أ.م.د علي داود خلف، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠٢٠.

(٤) اثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد الأسرة الوطنية والاجنبية ، د. حسام الدين فتحي ناصف، دار النهضة

وتكتسب الجنسية العراقية للزواج المختلط على اساس وحدة الجنسية في العائلة ، والزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين عند انعقاد الزواج أو بعده ، اذ قد لا يكون الزوج والزوجة من جنسية واحدة عند انعقاد الزواج ، وقد يكونا من جنسية واحده عند انعقاد الزواج الا ان احدهما يفقد جنسيته الأصلية ويكتسب جنسية جديدة بعد الزواج ، بينما يبقى الثاني محتفظاً بجنسيته الأصلية ولا يكتسب الجنسية الجديدة ، والمرأة الاجنبية هي التي تكتسب جنسية زوجها في القانون العراقي ، أما الرجل الاجنبي فلا يمكن ان يكتسب الجنسية العراقية بزواجه من امرأة عراقية الا إذا قضى مدة خمس سنوات إقامة في العراق، ولقد كان المشرع العراقي يأخذ بمبدأ فرض الجنسية العراقية على المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي بصورة تلقائية بمجرد الزواج حيث كانت المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) سنة ١٩٢٤ الملغى تنص على انه: ((تعتبر زوجة العراقي عراقية وزوجة الاجنبي اجنبية)) فكانت المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي تكتسب الجنسية العراقية بحكم القانون لمجرد الزواج من عراقي وبصورة تلقائية دون حاجه الى أي اجراء اخر كضرورة الاقامة في العراق مدة معينة او تقديم طلب او استحصال موافقه[1].

لان المشرع العراقي كان يستهدف من وراء ذلك، زيادة نفوس العراق وأشعار المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي بانها أصبحت عضوة في الأسرة العراقية، وان باستطاعتها أداء واجبتها الاجتماعية في المجتمع العراقي وقطع علاقاتها الروحية والسياسية مع مجتمع دولتها الاصلية تحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، حيث ان اختلاف الجنسية في العائلة قد يسبب مشاكل ومتاعب اجتماعية وسياسية عديدة تؤثر في وفاق وئام افرادها، الا ان هذه الاتجاه كان هدفاً لانتقادات شديدة على اساس انه لا ينسجم مع ما للمرأة من مساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات ، مساواة تمنع فرض الجنسية على المرأة تبعاً لزوجها ، وتعتبر مثل هذا التصرف اعتداء على حريتها في أمر جنسيتها وإجبارها على قبولها جنسية اجنبيه دون رغبتها ، وعليه يجب عدم فرض جنسية الزوج على زوجته الاجنبية بمجرد الزواج الا اذا كان قانون دولتها الاصلية يفقدها جنسيتها الاصلية بسبب هذا الزواج او اذا كانت عديمة الجنسية منعا من حصول ازدواج الجنسية في الحالة الأولى ، ولإنقاذها من حاله اللا جنسية في الحالة الثانية.

وقيل ايضاً ان فرض جنسية الزوج على الزوجة الاجنبية بمجرد الزواج مبدأ لا ينسجم مع مصلحة الدولة ، لما في ذلك من اخطار تنجم من التعجيل في ادخالها في جنسية زوجها لعدم اعطاء فرصة للسلطات المختصة لمراقبتها والتأكد من سلوكها واهدافها قبل اكتساب جنسية زوجها ، فتفرض من

العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٨.

(١) القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العامة، غالب على الداودي ط٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨، ص٤٢٨.

اجراء ذلك الجنسية الوطنية على زوجات اجنبيات غير صالحات للانضمام الى المجتمع الوطني، بل خطرات على المصالح الوطنية لأسباب سياسية أو اقتصادية او اخلاقية ، كما ان فرض الجنسية على المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي قد يؤدي الى ازدواج جنسيتها اذا كانت تحمل جنسية دولة لا يفقدها قانونها الجنسية بسبب زواجها من اجنبي واكتسابها جنسية زوجها الأجنبي[١].

المطلب الثاني: شروط الجنسية في الزواج المختلط

إذا كان الزواج المختلط يعد سببا من اسباب اكتساب الجنسية فانه يكون أيضاً سبباً لفقدانها ونصت المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي على هذه الحالة والتي جاء فيها ((اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)) واستناداً لأحكام هذه المادة فان المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي لا تفقد جنسيتها الا اذا توافرت الشروط الاتية:

١- ان تكون الزوجة متمتعة بالجنسية العراقية عند انعقاد زواجهما سواء كانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة.

٢- ان تتزوج المرأة العراقية من غير العراقي سواء كان عربي ام اجنبي وأن يكون عقد الزواج صحيحاً طبقاً لقانون الاحوال الشخصية العراقية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٣- أن تكتسب المرأة العراقية جنسية زوجها الغير عراقي فعلاً وذلك لمنعها في الوقوع في حالة انعدام الجنسية احتراماً لإرادتها.

٤- ان تعلن المرأة العراقية عن رغبتها بتقديم طلب تحريري بتخليها عن الجنسية العراقية ، ولم يحدد المشرع العراقي مدة معينة لتقديم هذا الطلب التحريري اذ يحق لها ان تتخلى عن جنسيتها العراقية في أي وقت تشاء وهذه الاتجاه ينسجم مع الاتجاه العالمي[٢].

وأيضا يتشرط حالياً لاكتساب الجنسية العراقية من قبل الاجنبية المتزوجة من عراقي ما يأتي:

أ- ان ينعقد الزواج بين عراقي واجنبية وان يكون عقد الزواج صحيحاً مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية ولا يعتد بالزواج الباطل وهو الذي حصل خلل في شروطه كزواج فاقد الأهلية وزواج الاخ من اخته فمثل هذا الزواج يعتبر باطل لا يترتب عليه اثر ما، فوجوده كعدمه وعليه لا تستطيع الاجنبية أن تستند علية لاكتساب الجنسية العراقية[٣].

---

(١) القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العامة، مصدر سابق، ص٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) شرح احكام قانون الجنسية العراقية، مصدر سابق، ص ١٣٤٤.

(٣) الوجيز في القانون الدولي الخاص، حسن هداوي، مطبعة الارشاد، العراق، ١٩٦٢، ص٧٩.

ب- يشترط ايضا لاكتساب المرأة الأجنبية لهذه الجنسية أن تقدم طلبا تظهر فيه رغبتها في اكتساب جنسية زوجها العراقي ، وأن ينال هذه الطلب موافقة وزير الداخلية، فإذا وافق وزير الداخلية على الطلب اكتسبت الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية ومن تاريخ الموافقة ، ولم يشترط القانون العراقي استمرار الزوجية لفترة معينة تقيم كحد ادنى لقبول هذه الطلب كما هو عليه الحال بالنسبة لبعض القوانين ولا شك بأن المقصود من اعطاء وزير الداخلية سلطة قبول أو رفض الطلب جعله بمثابة الرقيب يمنع ويحول دون دخول بعض الاجنبيات غير المرغوب بهن في الجنسية العراقية، اذا ما تبين له بأن هذا الزواج بالنسبة لهن لم يكن جدياً ومقصوداً لذاته بل يقصد من وراء ذلك كسب الجنسية العراقية تحقيقاً لبعض المارب السياسية او غيرها، ومع ذلك فان هذه الطريقة لا تخلو من العيوب ، ولا تسلم من الانتقاد ، فهي تضع أمر اكتساب المرأة الاجنبية جنسية زوجها العراقي تحت رحمة وزير الداخلية ، فله أن يوافق أو لا يوافق وقراره في القبول أو الرفض لا يشترط أن يكون مسبباً فاذا ما تعسف في هذا القرار، وترتب على ذلك حرمان المرأة الاجنبية من اكتساب جنسية زوجها العراقي ، ومن ثم تعدد الجنسيات في العائلة الواحدة وحينها هذه العائلة لا تجد مخرجا للتخلص من هذه الحالة المعيبة (حالة تعدد الجنسيات في العائلة) وذلك لان قرارات وزير الداخلية بهذا الخصوص غير خاضعة للرقابة القضائية بينما اشترطت قوانين بعض الدول أن يكون قرار وزير الداخلة مسبباً خاضعا للرقابة[1].

واما المشرع المصري فقد اشترط لدخول هذه الزوجة في جنسية زوجها توافر شروط عدة:

١- أن يكون الزواج صحيحاً ثابتاً في وثيقة رسمية، على الرغم من عدم النص على هذا الشرط في المادة السابعة ، الا ان المبادئ العامة تفرضه كمسألة أولية من مسائل القانون الخاص قيامه لازم وضروي لأن اكتساب المرأة الاجنبية التي تتزوج من مصري للجنسية المصرية لن يتم الا اذا كان هذا الزواج قد انعقد صحيحاً لأن الزواج الباطل موضوعاً أو شكلاً لا يرتب أي اثر قانوني ، ولا تستطيع الاجنبية ان تطالب بالجنسية المصرية استنادا إلى زواج باطل[2].

٢- تعبير الزوجة الأجنبية عن رغبتها في اكتساب الجنسية المصرية وذلك بإعلان موجه الى وزير الداخلية في شكل طلب ، ولا يشترط توجيه هذا الاعلان بمجرد انعقاد الزواج بل يجوز توجيهه في أي وقت أثناء انعقاد الزوجية ، مادامت مستمرة إلى وقت تقديم الطلب.

٣- استمرار الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ اعلان الرغبة إلى وزير الداخلية ، وذلك يساعد في تلافي التحايل ضد احكام الجنسية المصرية الطارئة ، والتأكد من جدية الزواج واستقرار الزوجية، ويؤدي الى تلاقي الحالات التي قد تلجأ فيها الاجنبيات الى الزواج من وطنين كمجرد وسيلة فقط

(١) الوجيز في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢) احكام تنظيم الجنسية، عبدالمنعم حافظ السيد، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ص٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤.

الدخول في الجنسية المصرية الطارئة ، ولأن استمرار الزوجية لمدة سنتين يمكن الدولة من وضع مثل هذه المرأة تحت الرقابة أو رقابة الجهة التنفيذية للتأكد من صلاحيتها للانضمام إلى الجماعة المصرية ، وكونها ليست من العناصر الغير المرغوب فيها.

وان عدم اعتراض وزير الداخلية على منح الجنسية للزوجة وصدور قرار منه خلال سنتين من تاريخ اعلان الرغبة يقضي بحرمان الزوجة الاجنبية من الدخول في الجنسية المصرية ، فأن صدور هذا القرار يجب أن يكون مسبباً فاذا اصدر من دون اسباب جاز الطعن فيه ، لوجود عيب في الشكل ، وإذا انقضت مدة السنتين دون اصدار قرار مسببا حرمان الزوجة الاجنبية من دخول الجنسية المصرية دخلت المرأة في هذه الجنسية دون حاجة لصدور قرار بذلك من وزير الداخلية ، ومن اليوم التالي لانقضاء مدة السنتين[١].

وايضا من شروط اكتساب المرأة الاجنبية جنسية زوجها العراقي بالزواج المختلط ما يلي:

١- ان تكون الزوجة اجنبية غير عربية عند تقديم طلب سحبها جنسية زوجها العراقي بصرف النظر عما اذا كانت تتمتع بجنسية دولة اجنبية معينة ذات سيادة تامة أو ناقصة السيادة أو عديمة الجنسية، أي كل امرأة لا تتمتع بالجنسية العراقية أو ليست من رعاية دول أو البلدان العربية سواء كانت متمتعه بجنسية دولة اجنبية معينة أو عديمة الجنسية.

٢- ان يكون الزوج متمتع بالجنسية العراقية وقت تقديم زوجته الاجنبية طلب منحها الجنسية العراقية[٢].

٣- أن يكون الزواج صحيحاً نافذاً وفقا للقانون العراقي.

٤- أن تمضى مدة ثلاث سنوات على الزواج وإقامة الزوجة الاجنبية في العراق وذلك للتأكد من أنها جديرة بحمل الجنسية العراقية ولائقة للانضمام إلى المجتمع العراقي ، وليست خطرة سياسياً واجتماعياً وأن زواجها حدي وقابل للدوام وليس صوري لغرض التحايل على القانون والحصول على الجنسية العراقية تحت ستار الزواج من غير عراقي في السلطة المختصة تقوم خلال هذه المدة بالاستيثاق من كل ذلك ، وتسجل ملاحظات عنها ، كما يتضح من خلال هذه المدة ما اذا كانت تستطيع الانسجام مع أفراد المجتمع وتبني الولاء نحو العراق روحيا وسياسيا ام لا ، ولا يشترط أن تكون اقامتها مستمرة لا يتخللها فترات انقطاع مؤقت بل يجوز أن تسافر خارج العراق لزيارة أهلها أو للسياحة أو للمعالجة طالما ان اقامتها الاعتيادية مستمرة في العراق ، ولديها نية العودة اليه اما اذا غادرت العراق بنية العودة ثم عادت بعدة خمس سنوات مثلا واقامة مدة سنتين فلا تعتبر مدة الاقامة المطلوبة قد تحققت في هذه الحالة، ويجب أن تقيم ثلاث سنوات أخرى إكمالا ، كما لا يشترط توافق بدأ مدة الاقامة ومدة الزواج خاصة

(١) احكام تنظيم الجنسية، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٢) القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٩٢- ٩٣.

اذا انعقد الزواج في خارج العراق اذا يجوز أن يتم الزواج بين عراقي وامرأة اجنبية في خارج العراق يقيما سنة في دولة الزوجة أو في أي دولة أخرى ثم يأتيان الى العراق وتبدأ اقامة الزوجة لغرض اكتساب جنسية زوجها العراقي ، فتفترق حين ذاك بداية مدة الزواج عن مدة الاقامة حيث تمضي سنة على الزواج فقط وبما ان مضى ثلاث سنوات من الاقامة على الزواج وحده لا يكفي لانطباق النص لذلك لابد لها تكملة ثلاث سنوات ، فالإقامة في العراق في هذه الحالة بالرغم من مرور سنة على الزواج في الخارج وإذا كانت لها اقامة سابقة في العراق قبل زواجها من عراقي لا تحتسب لغرض اكتساب الجنسية لان مدة الزواج ومدة الإقامة تبدئان في هذه الحالة من تاريخ انعقاد الزواج لا من تاريخ مجيئها إلى العراق والاقامة السابقة قبل الزواج ، ويجب ان تكون الاقامة مشروعة وفق قانون الاجانب ، ولا يعتد بأي أقامه غير مشروعة لهذا الغرض مهما طالت المدة كما لو تسللت الى العراق وأقامت فيه دون رخصة لمدة معينة ثم تزوجت من عراقي وطلبت جنسية زوجها العراقي[1].

٥- أن تقديم الزوجة الأجنبية طلباً تحريراً إلى وزير الداخلية بعد توفر الشروط فيها لمنحها جنسية زوجها العراقي ، وعليه يجب أن تكون بالغة لسن الرشد ، وكاملة الأهلية عند تقديمها الطلب، وهذا الطلب يؤمن حرية المرأة في أمر جنسيتها ، لأنه يمنع الحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج، ويمكنها من اكتسابها أن شاءت ذلك مع ترك الخيار لها في تقديمها أو عدم تقديمها والبقاء في جنسيتها الاجنبية مدة خمسة سنوات ، كما يؤمن هذا الطلب مصلحة الدولة حيث يجب اقترانه بموافقة وزير الداخلية الذي لا يصدر موافقته الا بعد التأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة فيها، وعدم وجود من محاذير من هذه الموافقة للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي لا تستطيع أن تقدم طلب منحها جنسية زوجها الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق للمدة المذكورة، واستمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب.

٦- ان استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب لا يكفي مضى ثلاث سنوات على الزواج واقامة للزوجة الاجنبية لاكتساب جنسية زوجها العراقي ، وانما يجب أن تستمر الحياة الزوجية دون انقطاع للمدة المذكورة ولحين تقديم الطلب للتأكد من جدية الزواج وديمومته فاذا امضت على الزواج واقامة الزوجة في العراق مدة سنه ثم انتهت الحياة الزوجية بينهما بالطلاق واستمرت الزوجة في اقامتها في العراق بعد طلاقها حتى اكملت مدة ثلاث سنوات لا تمنح جنسية زوجها اذا طلبتها.

٧- ان يوافق وزير الداخلية على منحها جنسية زوجها العراقي ، ويملك الوزير سلطة تقديرية واسعة في الموافقة أو عدم الموافقة على ذلك دون أن يكون قراره خاضعا للرقابة القضائية لكن يجوز الاعتراض علية لدى رئيس الجمهورية[2].

---

(١) الوجيز في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ٩٤- ٩٥.

(٢) القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٨٦ .

المبحث الثاني

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة

يمثل اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة بشكل مباشر، وذلك من خلال استرداد الجنسية أو فقدان الجنسية تبعاً للشروط التي وضعها القانون العراقي التي سيتم ذكرها لاحقاً.

واسترداد الجنسية هي عودة الشخص إلى جنسية الدولة التي كان ينتمي اليها قبل فقدها ، واسترجاع جنسيته التي فقدها ، والتمتع بالحقوق الناشئة عن هذه الجنسية من جديد، وترجع الحكمة من استرداد الجنسية إلى رغبة المشرع في عدم غلق الابواب امام الذين يفقدون جنسيتهم ، فهي نوع من المصالحة بين الفرد والدولة ورد الاعتبار لهذا الشخص الذي فقد جنسيته.

اما فقد الجنسية هو زوال الجنسية عن الشخص نتيجة لعمله الاختياري لحصوله على جنسية دولة أخرى أو نتيجة لمباشرة الدولة سلطتها وتجريده من جنسيته على سبيل العقوبة أو لفقدها عنه بالتبعية عندما يكون تابعا لغيره.

وسنتناول دراسة هذا المبحث لتوزيعه الى مطلبين:

المطلب الأول : اثر الزواج المختلط على استرداد الجنسية.

المطلب الثاني : اثر الزواج المختلط على فقدان الجنسية.

المطلب الاول: أثر الزواج المختلط على إسترداد الجنسية

اذا تزوجت المرأة من اجنبي ودخلت في جنسيته باختيارها تفقد جنسيتها الاصلية تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ، ومنعاً من وقوعها في حالة ازدواج الجنسية ، ولما كانت الحياة الزوجية معرضة للانتهاء بوفاة الزوج او بالطلاق أو بفسخ النكاح لذا فان المشرع اتاح لها استرداد جنسيتها الأصلية التي فقدتها بسبب هذا الزواج ، اذا انتهت الزوجية ، الا ان قوانين بعض الدول يشترط للاسترداد في هذه الحالة ، تقديم طلب تحريري منها بعد انتهاء الزوجية واثناء وجودها في اقليم دولتها الاصلية ، بينما قانون دول اخرى يشترط تقديم طلب تحريري منها بعد انتهاء حياتها الزوجية ونقل اقامتها الى دولتها الاصلية ، كما هو الحال في السعودية والبحرين وفي قوانين دول اخرى ، ويجب ان يوافق رئيس الدولة على استردادها الجنسية ،كما هو الحال في مصر، بينما في العراق نص المشرع على ذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٢) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣) ((اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى ما اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ولها ان ترجع الى جنسيتها العراقية

في حالة وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح ، و ترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك ، على ان تكون موجودة في العراق اثناء تقديم الطلب)) فالاسترداد وفق هذا النص حق موصوف في القانون ، وليس منحه خاضعة لتقدير السلطة لأنه يتم تلقائياً بحكم القانون من تاريخ تقديم الطلب[١].

ويكون الاسترداد وفقا للشروط التالية:

١- أن تفقد المرأة جنسيتها العراقية فعلاً بسبب زواجها من اجنبي أو من عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية ، واكتسابها جنسيته أما إذا فقد الجنسية بسبب آخر غير الزواج من اجنبي لا تستطيع استرداد جنسيتها العراقية.

٢- ان تنتهي الحالة الزوجية بينهما بوفاته أو بطلاقها منه أو فسخ النكاح.

٣- ان تفصح عن رغبتها في استرداد جنسيتها العراقية بعد انتهاء الزوجية.

فاذا توافرت في طلبها الشروط المذكورة تسترد جنسيتها العراقية اعتباراً من تاريخ الطلب تلقائياً يحكم القانون ، دون حاجة إلى أي اجراء او قرار اخر، وكذلك تستطيع المرأة العراقية أن تسترد جنسيتها التي فقدتها يسبب زواجها من اجنبي اذا حصل زوجها على الجنسية العراقية أو اذا تزوجت من شخص عراقي الجنسية ، وفق ما نص علية المشرع في الفقرة (٣) من المادة (١٢) لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣.. لو لا هذا النص لما أمكن منح الجنسية العراقية لمثل هذه المرأة الا عن طريق الزواج المختلط بصفتها اجنبية متزوجة من عراقي ، بينما هي عراقية في الأصل ولا حاجة لوضعها تحت تجربة الريبة لغاية التأكد من ولائها نحو العراق بل لها ان تسترد جنسيتها العراقية في هذه الحالة بالشرط التالية:

١- ان تكون فاقدة الجنسية العراقية بسبب زواجها من اجنبي سواء كانت جنسيتها عراقية اصلية ام مكتسبة.

٢- أن تمنح الجنسية العراقية لزوجها الاجنبي بإحدى طرق اكتساب الجنسية العراقية.

٣- ان تفصح عن استرداد جنسيتها العراقية في تقديم طلب تحريري الى وزارة الداخلية[٢].

وايضا تستطيع المرأة العراقية استرداد جنسيتها العراقية بسبب فقدانها للجنسية اثر الزواج المختلط، كأن يترتب على زواج العراقية من اجنبي ان تفقد جنسيتها العراقية بحكم القانون بمجرد الزواج ،

(١) القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ، حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن في القانون العراقي، د. حسن محمد الهداوي، د. غالب على الداودي، الجزء الأول، الناشر لصناعة الكتاب ، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

اما الآن ومنذ سنة (١٩٤١) فقد اصبح فقدها لهذه الجنسية معلقاً على اكتسابها الجنسية الزوج[١].

ففي جميع أحوال فقد الجنسية بسبب الزواج من أجنبي سمح لها القانون العراقي أن تسترد جنسيتها بتقديم مطلب صريح خلال مدة معينة ، وهذا ما نصت علية الفقرة (ب) والتي تنقضي بان (لها أن ترجع إلى الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها أو طلاقها منه أو فسخ النكاح وتعود عراقية من تاريخ تقديم ذلك الطلب) ويشترط في هذه الحالة لاسترداد الجنسية ما يأتي:

١- ان ينتهي زواج المرأة العراقية من اجنبي.

٢- ان تطلب هذه المرأة استرداد جنسيتها العراقية خلال مدة معينة وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الزواج ، فاذا لم تتقدم بهذا الطلب طوال المدة المذكورة فيعنى هذا السكوت بانها فضلت بقائها على جنسيتها التي اكتسبتها بالزواج ولا تروم العودة إلى الجنسية العراقية ، اما اذا قدمت طلب خلال هذه المدة اللازمة فأنها ترجع إلى الجنسية العراقية بمجرد تقديم الطلب ومن تاريخه ، ولم يشترط القانون العراقي شروط أخرى كالتي نصت عليها بعض قوانين الدول الأخرى ، كالإقامة المدة معينة لفقد الجنسية الاجنبية ، أو صدور قرار من رئيس الدولة بإعادة الجنسية اليها ، وكل امرأة عراقية فقدت جنسيتها بزواجها من اجنبي تستطيع استردادها بتوفر الشروط السالفة الذكر ولا يهم السبب الذي بموجبه اكتسبت هذه المرأة الجنسية العراقية ، لهذا لا تستطيع التسيلم إلى الرأي الذي ذهبت اليه مديرية الشرطة العامة بكتابها رقم ٢١٥ المؤرخ رقم ٢٣/١/ ١٩٥١ والمؤيد من قبل ديوان التدوين القانوني بكتابه عدد (ج ٨٩/١٨) بتاريخ ١٩/ ٤ /١٩٩١والذي يتعلق بامرأة اجنبية اكتسبت الجنسية العراقية بسبب زواجها من عراقي ، وبعد الطلاق تزوجت ثانية من شخص اجنبي وفقدت جنسيتها العراقية ، وانتهى الزواج الثاني ايضاً بالطلاق ، وخلال مدة الثلاث سنوات اللاحقة لانتهاء زواجها الثاني تقدمت هذه المرأة بطلب العودة الى الجنسية العراقية وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٧) ، الا ان مديرية الشرطة العامة لا ترى انطباق النص على هذه الحالة لكنها ترى الغرض من هذه المادة هو مجرد افساح المجال للمرأة العراقية ان تعود الى جنسيتها العراقية ، ونحن نرى أن بيان نص الفقرة (ب) جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقة ، ولا يجوز أن تحرم هذه المرأة من اكتساب الجنسية العراقية ، الا في حالة ما اذا كان اكتسابها جنسيتها الأجنبية لسبب آخر[٢].

كذلك ينص البند (٢٢) من تعليمات وزير الداخلية على أن هذا التصريح أو الطلب الذي تقدمه المرأة لاكتساب الجنسية العراقية يجب أن يقدم على الاستمارة رقم (١٠) ، وبالإجراءات التي سبق ان بيناها للتصريحات الخاصة في المرأة العراقية التي تزوجت من اجنبي واكتسبت جنسيته ، و بهذا الزواج تستطيع أن تسترد جنسيتها ، تقديم طلب خلال ثلاث سنوات من انتهاء الزوجية ولا ريب أن

(١) القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٢٥ .

(٢) القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٣٠ - ١٣١ .

اعطاء المرأة هذا الحق معقول وله ما يبرره ، اذ أن المشرع العراقي لم يقرر سقوط الجنسية العراقية عن هذه المرأة الا لرعاية المصلحة الزوجية ، أما وقد انتهت العلاقة الزوجية فمن العدل أن يمكنها من الرجوع إلى جنسيتها العراقية ثانيه اذا ارادت، ومع ذلك فقد كان أحرى بالمشرع أن ينص على ربط عودتها بالإقامة في العراق حتى يكون طلبها أكثر جدية[١].

الاصل هو بحث اثر الزواج على جنسية الزوجة فالزواج المختلط لا يؤثر على جنسية الزوج من الطبيعي عندما تتزوج الوطنية من أجنبي ان ينصب الاهتمام على البحث عن مدى امكانية اكتساب تلك المرأة الجنسية زوجها الاجنبي ذلك أن الأصل هو تبعية المرأة للرجل عند اكتساب الجنسية بمقتضى رابطة الجنسية وليس تبعية الرجل الامرأة مع مراعاة أن تلك التبعية تجد مجالها فحسب عندما تعلن المرأة اكتساب جنسية زوجها الاجنبي وتتوافر شروط ذلك الاكتساب كما يقررها قانون دولة جنسية الزوج وبهذه المثابة أن تلك التبعية تنتقى ويبقى الاستقلال في مرحلة ما قبل التعبير عن الارادة من جانب المرأة وهكذا يمكن القول بانه اذا كان للزواج اثر على الجنسية فانه لا يوثر بحسب الأصل الا في جنسية الزوجة على اعتبار أن الزوج هو رب الاسرة وعلى هذا الاساس يتهيأ له دور المتبوع اذا توافرت الرابطة القانونية التي تجعل من الغير تابعا له وفي ضوء ما تقدم اذ يبدو البحث في اثر الزواج المختلط على جنسية الزوج الأول وهلة تقريباً[٢].

كذلك عند تخلى المرأة العراقية عن الجنسية العراقية بإرادتها واختيارها بعد زواجها من أجنبي واكتسابها الجنسية زوجها نصت على هذه الحالة المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ بقوله: ((إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية)).

وقد يبدو هذا النص مكرراً لا حاجة له أذ ان نص المادة (١٠/١) تعطي فرض المادة (١٢) اذا تانينا تفسيراً واسعاً للمادة (١٠/١) وعلى كل حال ان هذا الفرض غير معتبر من وجه نظرنا ، بعد أن بينا حدود تطبيق المادة (١٠/١) ويشترط لتطبيق المادة المذكورة توفر الشروط الآتية:

١- ان تكون امام امرأة متمتعة بالجنسية العراقية.

٢- ان تتخلى هذه العراقية بإرادتها واختبارها عن الجنسية العراقية نتيجة زواجها من اجنبي ، اذ ان زواج المرأة العراقية من اجنبي واكتسابها جنسية زوجها الأجنبية لا يفقدها الجنسية العراقية ، نظراً لإقرار الأخذ بازدواج الجنسية في القانون العراقي النافذ ، ولهذا علق المشرع العراقي فقدان الجنسية العراقية بالنسبة لهذه المرأة في الحالة المذكورة على ارادتها الحرة ، واختيارها المعبر عنه بصيغه مكتوبة.

---

(١) شرح القانون المدني السوري، د. مصطفى احمد الزرقاء، مطبعة الحياة، دمشق، ١٩٦٤.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق ، ص ٢٧_٢٨.

٣- أن تكتسب هذه العراقية جنسية زوجها الاجنبي ، سواء كان زوجها متمتع بجنسية بلد عربي أو بجنسية بلد آخر غير عربي ، وكذلك جاء في هذه الحالة المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ ونصت على شروط استرداد المرأة العراقية لجنسيتها العراقية بعد أن تخلت عنها واكتسبت جنسية زوجها الاجنبية على أن يكون تخليها عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ اذ نصت المادة (١٣) على الاتي ((اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لصلاحيات البند الثالث من المادة (١٠) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط المحددة.

اما القانون العراقي النافذ حالياً في العراق نص على حالة الاسترداد في المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ والتي جاء فيها اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند الثالث من المادة (١٠) من هذا القانون حق لها أن تسترد جنسيتها بالشروط الاتية:

الشرط الأول: أن تفقد المرأة جنسيتها العراقية فعلا وذلك بسبب تخليها تحررياً عن هذه الجنسية واكتسابها جنسية زوجها الاجنبي.

الشرط الثاني: أن يكتسب زوجها الاجنبي الجنسية العراقية أو أن تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العراقية.

الشرط الثالث: أن تنتهي العلاقة الزوجية بينهما بالانحلال بوفاته أو طلاقها او بفسخ عقد النكاح فاذا لم تنتهي الحالة الزوجية لهذه الأسباب فأنها لا تستطيع الرجوع الى جنسيتها.

الشرط الرابع: أن تقدم طلباً تحررياً إلى وزير الداخلية تفصح فيه عن رغبتها في استرداد الجنسية ولم يشترط المشرع العراقي في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٣) وجود المرأة في العراق في حين انه اشترط صراحة وجودها في العراق عند تقديم طلب لاسترداد جنسيتها في حالة انها العلاقة الزوجية في الفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون بسبب وفاة زوجها عنها أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج[١].

المطلب الثاني: أثر الزواج المختلط على فقدان الجنسية.

تفقد المرأة العراقية جنسيتها أثر الزواج من اجنبي باختيارها وتنص على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (١٢) المعدلة من القانون على انه ((اذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها))، حيث أن المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها وفق التشريع الحالي بمجرد زواجها من اجنبي مالم تكتسب جنسيته الأجنبية فعلاً، منعا من حصول حالة اللا جنسية ، واحتراما لحرية المرأة في أمر جنسيتها ، اذ

(١) قانون دولي خاص، د. سليمان مرقس، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٤٤.

انه قد لا تكتسب جنسية زوجها الاجنبي بمجرد زواجها منه خاصة اذا كان عديم الجنسية او اذا كان قانون دولة الزوج يعلق اكتسابها الجنسية على شروط معينه كمضي مدة معينه ، فاذا فقدت جنسيتها العراقية بمجرد زواجها من اجنبي ولم تكتسب جنسيته الاجنبية في الحالات التي ذكرناها ، تبقى حين ذاك بلا جنسية بينما في التشريع القديم كانت زوجة الاجنبي تعتبر اجنبية حتى تعديل عام ١٩٤١ ، أي اذا كانت الوطنية تفقد جنسيتها العراقية وتعتبر اجنبية بمجرد زواجها من اجنبي تحقيقاً لمبدا وحدة الجنسية الذي كان المشرع العراقي يأخذ به، أما الآن فالمشرع العراقي قد ترك الاتجاه القديم هذا واخذ بالاتجاه الحديث الذي يستند الى مبدأ استقلال الزوجة عن الزوج في الجنسية واحترام حريتها في امر جنسيتها ومكافحة حالات اللا جنسية ، وعدم فقدها جنسيتها العراقية بمجرد زواجها من اجنبي قبل أن تكتسب جنسية زوجها الاجنبي فعلاً خاصة ان الحكم القديم ادى الى فقد بعض النساء جنسيتين العراقية بسبب زواجهن من اجانب دون أن يحصلن على جنسيات أزواجهن وبقين بلا جنسية فالوطنية المتزوجة من اجنبي تبقى محتفظة بجنسيتها العراقية لحين اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي وبعد حصولها على هذه الجنسية تفقد جنسيتها العراقية بحكم القانون ، منعاً من حصول ازدواج الجنسية ، فالمشرع العراقي قد توخى من النص اعلاه مكافحة اللا جنسية وازدواج الجنسية في وقت واحد وذلك يلزم لان تفقد الوطنية جنسيتها العراقية بسبب زواجها من اجنبي[1].

توفر الشروط التالية: أن تكون الزوجة عراقية، فيشترط التطبيق النص أن تكون الزوجة عراقية متمتعة بالجنسية العراقية حين انعقاد الزواج بصرف النظر إذا كانت وطنية أصلية أو طارئة ، لأن العبرة بصفتها العراقية الثابتة حين انعقاد الزواج ، اما اذا كانت عراقية قبل الانعقاد واجنبية عند الانعقاد لا يشملها النص السابق ، ان يكون الزوج اجنبي أو عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج ويشترط لفقد الجنسية العراقية عن الوطنية بسبب الزواج أن تتزوج من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج ، أي ان يكون الزوج غير متمتع بالجنسية العراقية سواء كان عربي أو اجنبي حين انعقاد الزواج ، فالمهم ان كان أجنبياً في الأصل أو عراقياً قبل وعند انعقاد الزواج ثم اكتب جنسية اجنبية بعد الزواج ، اما اذا كان أجنبياً أيام الخطوبة ثم اكتسب الجنسية العراقية قبل انعقاد الزواج فلا يشمل حكم النص جنسية زوجته العراقية ،كما لا تفقد العراقية جنسيتها العراقية اذا كان الزوج بلا جنسية ، حيث لا توجد جنسية اجنبية يتمتع بها زوجها الاجنبي في هذه الحالة حتى تكتسبها ، تظل محتفظة بجنسيتها العراقية ولا تفقدها بسبب الزواج وفق النص ان يكون عقد الزواج صحيحاً تاماً ، ويشترط لفقد المرأة جنسيتها العراقية بزواجها الاجنبي ان يكون عقد الزواج تاماً صحيحاً طبقاً للتشريع العراقي ، لأنه حسب الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني اذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج فان القانون العراقي وحده يسري بالنسبة لشروط الزواج

(١) القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، مصدر سابق، ٤٨٠ - ٤٨١.

، وعليه يجب أن يكون عقد الزواج صحيحاً وفق احكام قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنه ١٩٥٩ المعدل من حيث اركانه وشروطه وتسجيله والاهلية اللازمة له ، فاذا كان الزواج مجرد وعد أو خطبه او اذا كان باطل لأي سبب من اسباب البطلان ، لا يعتبر سبباً لفقدان الجنسية الوطنية عن العراقية المتزوجة من اجنبي لان الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً حسب الفقرة (٣) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية[١].

كما انه اتجهت الكثير من التشريعات إلى ضرورة جعل فقد الوطنية جنسيتها الأصلية رهنا بدخولها في جنسية زوجها الجديدة ، وقد اطلق على هذا الشرط اسم الشرط السلبي لفقد الجنسية ، اذا قد يؤدي ذلك إلى تلاقي نشوب التنازع السلبي بين جنسية المرأة الاصلية وجنسية الزوج ولقد اخذت اتفاقية لاهاي المعقودة لسنة ١٩٣٠ بشأن تنازع القوانين في بعض مسائل الجنسية بهذا الشرط ، حيث نصت في المادة الثامنة على أنه إذا قضى القانون الوطني للمرأة بأنه تفقد جنسيتها على اثر الزواج بأجنبي فهذا الفقد يظل معلقاً على شرط حصولها على جنسية زوجها)) ، كما أخذت بهذا الشرط الكثير من الدول سواء بالنص عليه في تشريعاتها أو بالعمل به لدى قضائها ، الا ان تطبيق هذا الشرط السلبي في مجال فقد الجنسية كان من شانه في الواقع أن يجعل فقد المرأة جنسيتها الأصلية رهنا بمشيئة دولة الزوج ، وقد تكون الزوجة حريصة على الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ، ولكن تجد نفسها برغم من ذلك مجبرة على فقدها لأن دولة الزوج تدخلها في جنسيتها[٢]. وبالنظر إلى ازدياد العلاقات الثقافية والاقتصادية والسياحية وسهولة المواصلات بين شعوب العالم فقد ازداد الزواج المختلط سواء كان بين المرأة الوطنية والزوج الاجنبي ام بين الزوج الوطني والمرأة الاجنبية وغالبية التشريعات تسهل على المرأة اكتساب جنسية زوجها الاجنبي لمنع وقوعها في ازدواج الجنسية أو اللا ، فلا تعاكسها عادة بقيود صعبة عند زواجها من اجنبي ، لان الزواج يعتبر من مسائل الاحوال الشخصية ومن الحقوق اللصيقة للإنسان ، ولهذا نجد ان هذه التشريعات لا تمانع من زواج المرأة العراقية بأجنبي ودخوله في جنسيته باختيارها بل قد تقوم فقط بإزالة جنسيتها الوطنية في هذه الحالة لا على سبيل العقاب انما لتخليصها من ازدواج الجنسية ، ومع ذلك فقد اختلفت أسس هذه المسألة في قوانين دول العالم[٣].

وكذلك الحال يتم فقد الجنسية العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية بعد تاريخ الزواج ودخوله في جنسية زوجها الاجنبي بإرادتها ، فالمرأة العراقية عندما تتزوج من اجنبي لها حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية لأن مجرد زواجها من اجنبي لا يؤدي إلى زوالها عنها ، وإنما اذا اختارت

(١) قانون دولي خاص النظرية العامة واحكام الجنسية العامة، مصدر سابق، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٢) تنظيم الجنسية د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، ط١، مكتب الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ٣١٦- ٣١٧.

(٣) القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٠٢

جنسية زوجها الاجنبي بإرادتها تعتبر حين ذاك قد قامت بعمل اداري من شانه أن بثت لها جنسية اجنبية فتزول عنها الجنسية العراقية منعاً من وقوعها في حالة ازدواج الجنسية وذلك بالشروط السابقة الذكر ... ويؤثر زواج المرأة العراقية من اجنبي على جنسيتها فقد يفقدها جنسيتها العراقية هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٧) (اذا) تزوجت المرأة العراقية من أجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية متى ما اكتسبت جنسية زوجها)) ، لم يرد هذا النص في قانون الجنسية عند صدوره بل كان يترتب على زواج العراقية من اجنبي فقدها الجنسية وفق القانون مما يؤدي في بعض الأحيان حالة من حالات اللا جنسية ، لهذا رجع المشرع وعلق فقد المرأة جنسيتها العراقية على اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي ويلزم لفقد الجنسية العراقية من قبل المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي ما يلي :

١- ان تتزوج من اجنبي - ان تكتسب جنسية زوجها[١]. كما انه ينتج من زواج الوطنية بأجنبي فقدانها للجنسية تطبيقاً لمبدا وحدة الجنسية في العائلة بصورته المطلقة خروج الوطنية من جنسيتها الاصلية ودخولها في جنسية زوجها بمجرد تمام الزواج المختلط، غير أنه ما لبث أن انفصلت مسالة فقد الجنسية عن مسالة اكتساب الجنسية للزوج ، فبينما استمرت الكثير من الدول في الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة فيما يتعلق باكتساب المرأة جنسية الزوج الجديدة ، و نجد انها قيدت الاخذ بنفس هذا المبدأ بالنسبة لفقد الوطنية جنسيتها بالزواج من اجنبي نظراً لما قد يترتب على فقد الوطنية لجنسيتها كأثر مباشر للزواج من انعدام جنسيتها ، اذا لم تدخلها دولة الزوج في جنسيتها

بالرغم من أن الزواج المختلط بعد سبباً من أسباب اكتساب الجنسية الا انه يكون سبباً في فقدان الجنسية ايضاً، نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية على هذه الحالة والتي جاء فيها: ((اذا تزوجت المرأة العراقي من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخلها عن الجنسية العراقية)) واستناداً لأحكام هذه المادة فان المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي لا تفقد جنسيتها اذا توافرت الشروط الآتية الشرط الأول : أن تكون الزوجة متمتعة بالجنسية العراقية عند انعقاد زواجها ، سواء كانت الجنسية اصلية أم مكتسبة الشرط الثاني : أن تتزوج المرأة العراقية من غير العراقي سواء كان عربياً ام اجنبيا وان يكون عقد الزواج صحيحاً طبقاً لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الشرط الثالث : أن تكتسب المرأة العراقية جنسية زوجها غير العراقي فعلاً ، وذلك لمنعها من الوقوع في حالة انعدام الجنسية واحتراماً لإرادتها الشرط الرابع : أن تعلن المرأة العراقية عن رغبتها بتقديم طلب تحريري وتخلها عن جنسيتها العراقية ، ولم يحدد المشرع مدة معينة لتقديم هذا الطلب التحريري ، اذ يحق لها أن تتخلى عن جنسيتها العراقية في أي وقت تشاء وهذا ينسجم مع الاتجاه العالمي[٢].

---

(١) القانون الدولي الخاص، نفس المصدر، ١٠٤

(٢) شرح احكام قانون الجنسية العراقية، مصدر سابق، ١٣٤ - ١٣٥ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث ودراسة موضوع اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة وذلك من خلال مبحثين في البحث الأول تكلمنا (تعريف الزواج المختلط وشروطه) اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى اثر الزواج المختلط من حيث الأثر المكسب والمفقد للجنسية وبناءاً على ما تقدم توصلنا إلى الاستنتاجات الاتية :

النتائج:

أولاً: أن الزواج المختلط هو الزواج الذي لا يتحد فيه جنسية الزوجين عند انعقاده أو بعد انعقاده، ويكون الزواج سببا قويا للتأثير على جنسية الزوجة.

ثانياً :ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين نظريتان تولتا تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة وهما نظرية وحدة الجنسية ونظرية استقلال الجنسية ولقد اختلفت تشريعات دول العالم في تنظيمها لأثر الزواج على جنسية الزوجة ، بسبب اختلافها في الأخذ بإحدى النظريتين السابقتين.

ثالثاً: يلاحظ ان اغلب الدول اخذت تقترب من مبدأ استقلال الجنسية وترك مبدأ وحدة الجنسية في تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة.

رابعاً: الزواج المختلط قد يكون سبباً في اكتساب الأجنبية الجنسية الوطنية اذا تزوجت من وطني، وقد يكون سبباً في زوال الجنسية العراقية اذا تزوجت من اجنبي ، في كلتا الحالتين يشترط ان يكون الزواج صحيحاً نافذاً وفقاً لأحكام القانون المختص الذي تحدده قواعد الاسناد.

خامساً: سلك المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مسلكاً حيث راعى ما يلي ارادة الزوجة ورغبتها في اكتساب جنسية الزوج و منح الزوجة حق اكتساب جنسية الزوج مع احتفاظها بجنسيتها الاصلية .

التوصيات:

اولا: حبذا لو ان المشرع العراقي لم يسمح للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي التي حصلت عليها بالزواج المختلط بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية منعاً من وقوعها في حالة ازدواج الجنسية.

ثانيا: عدم ترك المجال للمرأة الأجنبية آلتي تحصل على الجنسية العراقية بزواجها من عراقي الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية حتى لا يكون ولائها لغير العراق على المدى البعيد، وطبقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة.

ثالثاً: أن تفقد المرأة العراقية الحاصلة على جنسية زوجها الاجنبي ، جنسيتها الأجنبية إذا ما انتهت علاقتها الزوجية مع زوجها الأجنبي.

رابعاً: ضرورة إعادة صياغة اغلب النصوص الخاصة بالزواج المختلط الواردة في قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بما يواكب التطورات الحاصلة في العالم ، وتماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١- شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الموطن ومركز الاجانب، د. عباس العبودي، مكتبة الزهوري للنشر، لبنان، ٢٠١٢.

٢- القانون الدولي الخاص، د. غالب علي الداودي، د . حسن محمد الهداوي، مكتبة الزهوري للنشر، لبنان، ٢٠١٣.

٣- اثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد الأسرة الوطنية والاجنبية ، د. حسام الدين فتحي ناصف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤- قانون دولي خاص النظرية العامة واحكام الجنسية العامة، د. غالب على الداودي ، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٥- احكام تنظيم الجنسية د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، ط١، مكتب الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

٦- القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ، حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩.

٧- القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن في القانون العراقي، د. حسن محمد الهداوي، د. غالب على الداودي، الجزء الأول، الناشر لصناعة الكتاب ، القاهرة ٢٠٠٩.

٨- قانون دولي خاص ، د. جابر عبد الرحمن ، ط١، مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية، بغداد، ١٩٤٩.

٩- احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، د. حيدر ادهم الطائي، ط١، دار السنهوري للنشر، لبنان ، بيروت، ٢٠١٦.

١٠- قانون دولي خاص النظرية العامة واحكام الجنسية العامة، غالب على الداودي ط٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨.

١١- شرح القانون المدني السوري، د. مصطفى احمد الزرقاء، مطبعة الحياة، دمشق ١٩٦٤.

١٢- القانون دولي خاص، د. سليمان مرقس، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٩.

١٣- الوجيز في القانون الدولي الخاص، حسن هداوي، مطبعة الارشاد، العراق، ١٩٦٢.

ثانياً: الرسائل:

١- الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، حاوي امينه، رسالة ماجستير١٩٩٩.

ثالثاً: المجلات:

١- ابتلاء نبي الله لوط عليه السلام بإمرأته في الكتاب المقدس والقرآن الكريم وأثره في الواقع المعاصر، أ.م.د علي داود خلف، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد الثالث والثلاثون، بغداد، كانون الأول ٢٠٢٠م.

Sources And References:

First: books.

1- Explanation of the provisions of the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006 on domicile and status of foreigners, Dr. Abbas Al-Aboudi, Al-Zohouri Publishing Library, Lebanon, 2012.

2- Private international law, Dr. Ghalib Ali Al-Daoudi, Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi, Al-Zohouri Publishing Library, Lebanon, 2013.

3- The impact of the conclusion and dissolution of marriage on the nationality of national and foreign family members, Dr. Hossam El-Din Fathi Nassef, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

4- Private international law, general theory and general nationality provisions, Dr. Ghaleb Ali Al-Daoudi, 2nd edition, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1978.

5- Provisions regulating nationality d. Mr. Abdel Moneim Hafez El-Sayed, 1st edition, Al-Wafa Legal Office, Alexandria, Egypt, 2012.

6- Private International Law, Part One, Hassan Muhammad Al-Hadawi, Dr. Ghaleb Ali Al-Daoudi, House of Culture for Publishing and Distribution, Egypt, 2009.

7- Private international law: nationality and domicile in Iraqi law, Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi, Dr. Ghalib Ali Al-Daoudi, Part One, Al-Nasher for Book Industry, Cairo 2009.

8- Private international law, Dr. Jaber Abdul Rahman, 1st edition, Iraqi Publishing and Printing Company Press, Baghdad, 1949.

9- Provisions on the nationality of natural and legal persons in Iraqi legislation, Dr. Haider Adham Al-Taie, 1st edition, Al-Sanhouri Publishing House, Lebanon, Beirut, 2016.

10- Private international law, the general theory and general provisions of nationality, Ghalib Ali Al-Daoudi, 2nd edition, Dar Al-Hurriya, Baghdad, 1978.

11- Explanation of Syrian Civil Law, Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Al-Hayat Press, Damascus 1964.

12- Private international law, Dr. Suleiman Markus, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1969.

13- Al-Wajeez fi Private International Law, Hassan Hadawi, Al-Irshad Press, Iraq, 1962.

Second: Messages:

1- Mixed marriage in private international law, Hawi Amina, Master's thesis, 1999.

Third: Magazines

1- The affliction of God's Prophet Lot, peace be upon him, with his wife in the Bible and the Holy Qur'an and its impact on contemporary reality, Dr. Ali Daoud Khalaf, Journal of the Imam al-A'zam University College, Issue Thirty-Three, Baghdad, December 2020 AD.